شرح (باب: اللباس والزينة) الجزء الثاني: (خصال الفطرة) من نظم: اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض للدكتور فرج علي الفقيه.

عبدالحكيم ميلاد الكاسح

كلية الآداب والعلوم – مسلاتة – جامعة المرقب

amalkaseh@elmergib.edu.ly

تاريخ الاستلام 2024/07/13

الملخص:

بعد نشر الجزء الأول من شرح باب اللباس والزينة من المنظومة الموسومة ب (اللآلي المنظومة في الفقه والعقيدة والفرائض) لناظمها فرج الفقيه، في العدد(47)/2023م من هذه المجلة المحكمة، فإن هذا العمل هو الجزء الثاني المتمم لدراسة باب اللباس والزينة، وقد جعله الناظم تحت عنوانيْن هما: القزع، وخصال الفطرة، ولا شك أن القزع منافٍ لخصال الفطرة التي أمرت الشريعة بتعهُّدها، فالنهي عنه من مكملات تحصيل خصال الفطرة، وقد اقتصر الناظم في بيان حكمها . كغيرها من المسائل والأبواب . على مشهور مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس . رحمه الله .

وقد حَرصتُ على تحرير المسائل في هذه الأبيات، وربط الحكم الشرعي الذي يشير إليه الناظم في مشهور المذهب بدليله المعتمد عند المالكية، مع بيان الراجح عند الاختلاف؛ تسهيلا على المتلقي وتعميمًا للفائدة.

وإن كان المقصد العام للشارع في باب اللباس والزينة عمومًا يتلخص في الحفاظ على الهوية الإسلامية، ومخالفة شعار الكفار، فإن من جميل المقاصد فيما يتعلق بتعهد خصال الفطرة . كالسواك، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة وغيرها . تحقيق جملة من المصالح الدينية والدنيوية؛ كالاحتياط للطهارة المشروعة للعبادة، وتحصيل أسباب النظافة الحسية والمعنوية،

التي تجعل المؤمنين على أكمل صِفَةٍ وَأَشْرَفِ صُورَةٍ، وتزيل ما يُشوّهُ الإنسانَ ويُقبّحه، حتى لا يخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، ومن ثمرة ذلك فضلا عن جمال المظهر، الإحسان للمخالط والجليس من أبناء المجتمع الواحد ، ممّا يكون سببا لانبساط النفوس، وتآلف القلوب، ونشر المحبة والألفة بين المسلمين.

المفاتيح: القزع، وبالتحري، إبطين، خصال، الأراك، الألما.

المقدمة:

الحمد لله المتصف بالعظمة والجلال والجمال، شرع لعباده من السنن والخِصَال ما يتجمّلون به في مظهرهم ومخبرهم، مما تسمو به نفوسهم، وتزكى به أرواحهم، وأصلي وأسلم على من وصفه أصحابه بجمال المظهر وإشراق المُحيّا وطيب الريح وحسن المقال، أما بعد.

فبعد شرحي للجزء الأول من أبيات باب اللباس والزينة من المنظومة الموسومة ب (اللآلي المنظومة في الفقه والعقيدة والفرائض) للأستاذ الدكتور: فرج علي حسين الفقيه المسلاتي . حفظه الله .، والذي نُشر في العدد (47) من هذه المجلة، وكان قد احتوى على حكم المسائل الفقهية الآتية: (لبس الذهب والفضة والحرير، محاذير اللباس الشرعي للمرأة، أزرة المؤمن، حرمة التبرج والخلوة، حرمة التشبه بالنساء وبالكفار، حرمة تغيير الخلقة بنحو النّمص والوشم)، فهذا بحث أكاديمي آخر يتضمن بالدراسة والتعليق الجزء الثاني المتمم لشرح أبيات باب اللباس والزينة من المنظومة المذكورة تحت عنوان خصال الفطرة.

ولما كان مقصودُ الشيخ الناظم الإسهامَ في خدمة الفقه المالكي، وتقريب الحكم الشرعي لمسائله على مشهور المذهب؛ لكي يسهل على الدارس والمتلقي تحصيله بعبارة سلسة وأسلوب ميسّر بلغة العصر، بعيدا عن التعقيد والإطناب، وتعدد الروايات والأقوال . التي من خلالها تهذب الفقه وتحرّر المشهور والراجح بمجهود علماء المذهب جيلا بعد جيل . التي تجعل نيل المراد في عصر الناس هذا شاقًّا على طالب العلم المبتدئ وغير المتخصِّص، فإنّ الحاجة داعيةٌ لشرح هذه المنظومة شرحًا ميسّرًا يجعل من مقصود الناظم قريبَ المنال، مدعّما بدليل الحكم الشرعي للمشهور، مع الإشارة كلما دعت الحاجة إلى القول الراجح تدليلا وتعليلا وتوجيهًا من خلال ما سطّره أئمة المذهب

المحققين في هذا الشأن. وهذا ما حاولت قدر جهدي تحقيقه في هذه الدراسة كسابقتها؛ ليتلقى طلبة العلم والمهتمون بالفقه هذه الأحكام مُمهّدةً مدلّلةً؛ لتطمئن بها القلوب وتنبسط لها النفوس.

فمن حق الشيخ على طلبته . مع قلة البضاعة وصعوبة المهمة . شرح هذه المنظومة النافعة، والتدليل على مسائلها وتوثيقها من أمهات كتب المالكية المعتمدة في المذهب.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

لمّا كان هذا البحث تتمةً لشرح أبيات باب اللباس والزينة من أبوب الفقه التي احتوتها اللآلي المنظومة، فإنه قد سبق ذكر أسباب اختيار موضوع البحث وأهدافه وأهميته للنشر في الدراسة السابقة التي نشرت في العدد (47) من هذه المجلة، وهذه خلاصة مجملة لذلك:

1. ما يحققه هذا البحث من الشرح الموجز الميسّر لأبيات المنظومة في هذا الباب الفقهي المهم، مع تحرير المسائل وربطها بأدلتها من أمهات الفقه والحديث المعتمدة، لمن لا يسعفه الوقت أو الزاد اللغوي والفقهي للاطلاع على الشروح والمطولات.
2. تعريف طلبة العلم والفقه في بلادنا بهذه المنظومة النافعة في بابها، وإبراز إسهامات ناظمها . وذلك بعض حقه على تلامذته . في العلم وخدمة المذهب المالكي، تسهيلا لاستحضار أصول المسائل الفقهية، لِمَا للنظم من فائدة حصر المسائل، وتسهيل حفظها واستحضارها.
3. لِمَا احتوى عليه باب اللباس والزينة من مسائل تدعو الحاجة الملحة في عصر العولمة للوقوف عليها؛ حفاظًا على الهوية الإسلامية، لأن من مقاصد الشريعة في هذا الباب عمومًا تحريم التشبه بالكفار في خصوصياتهم الاعتقادية الباطلة، وتحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس، ومن مقاصدها في باب خصال الفطرة إبراز محاسن الإسلام في الحرص على طهارة الظاهر والباطن، وتقريب النفوس واستئناسها ببعضها بما تحققه مأمورات الشريعة في هذا الباب من العناية بحسن المظهر، وطيب الريح، وكفّ الأذى عن القرين والجليس والمخالط.

منهج البحث: اعتمدت في هذا الشرح كسابقه على منهجين من مناهج البحث العلمي هما:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال أئمة المذهب في بيان المشهور، وما اعتمدوه من الأدلة نقلا عن مالك أو أصحابه.
2. المنهج الوصفي: بشرح ما يتعلق بألفاظ النظم التي تحتاج لبيان وإيضاح، وتحرير المسائل والخلاف حولها إن وجد.

منهجية البحث: تماشيا مع مقصد الناظم ومنهجه في النظم، اعتمدت منهج الاختصار غير المُخِلِّ في الاقتصار على بيان مشهور المذهب بدليله في كل مسألة من مسائل النظم، أو بيان الراجح بدليله عند الاختلاف؛ وذلك ترغيبا للمتلقي في الاقبال على الطلب تحقيقًا للمقصود بأقل جهد؛ ولتحقيق ذلك قمت بالآتي:

1. أبدأ أولا بكتابة أبيات النظم المراد شرحها والتعليق عليها، مع تمييزها بحرف: ظ، وتفخيم الخط، ورمزت للشرح: ش.
2. قمت كلما دعت الحاجة بالتمهيد للمسألة أو المسائل المتضمنة للأبيات المشروحة مع تحرير المسائل التي تضمنتها، والإشارة إلى بقيتها من مراجعها عندما يكتفي الناظم بالإشارة إلى أصلها أو بإيرادها على سبيل التمثيل لا الحصر.
3. قمت بتفسير ما يحتاج إلى تفسير من ألفاظ النظم واصطلاحاته اللغوية أو الفقهية من خلال كتب اللغة أو شروح الفقهاء.
4. أثبتُّ المشهور . والراجح عند الاختلاف في المسألة . مع الاقتصار على أهم لا كل الأدلة؛ طلبا للاختصار، مع الإشارة للإجماع أو الخلاف القوي إن وجد.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: احتوت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة دراسته.

تمهيد: تعريف موجز بالناظم والنظم والأبيات المشروحة.

المبحث الأول: حكمة تشريع سنن الفطرة.

المطلب الأول: تأصيل ومقاصد

المطلب الثاني: القزع منافٍ لسنن الفطرة.

المبحث الثاني: جِماع خصال الفطرة وواجب شكر النعمة

المطلب الأول: بعض خصال الفطرة.

المطلب الثاني: من آثار رحمة الله ووجوب شكرها.

خاتمة: احتوت على أهم النتائج، ألحقتها بقائمة مصادر البحث ومراجعه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل المتواضع وأن يجعله دخرًا ليوم المعاد، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: تعريف موجز بالناظم والنظم والأبيات المشروحة.

أولا . التعريف بالناظم:

الناظم هو الشيخ: فرج علي حسين الفقيه المسلاتي، من مواليد مدينة مسلاتة 1943م، حفظ القرآن بزاوية جامع ميزران بطرابلس العاصمة، تلقى باكورة تعليمه الديني بمعهد ميزران بطرابلس من خلال نظام الحلقات الدراسية، ثم انتقل إلى مصر وتحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر سنة 1975م، ثم الشهادة الجامعية الأولى (الليسانس) من جامعة بنغازي بشرق ليبيا، وفي سنة 1983م تحصّل على الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس، ثم شهادة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية غرب القطر الليبي سنة 1999م.

من أبرز مشايخه بين مقِلٍ ومكثر في الأخذ عنه: شقيقه امحمد الكراتي، الهادي سعود، علي بن حسن العربي، الطيب المصراتي، أحمد الخليفي.

عمل مدرسا ومفتشا تربويا في مدارس التعليم العام، إلى جانب كونه واعظا ومرشدا في بعض مساجد مدينة مسلاتة.

تولى سنة 2006م عمادة كلية العلوم الشريعة بالجامعة الأسمرية فرع مسلاتة، ودرّس بها، كما درّس بالجامعة الأسمرية زليتن، وبعض الجامعات الليبية الأخرى كجامعة طرابلس، والمرقب، والزيتونة وغيرها، فضلا عن إشرافه ومناقشته للعديد من رسائل الماجستير والدكتوراة.

له تآليف كثيرة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو تحت منها:

1. الوجيز في اللغة العربية، طبع الخمس، 1998م.
2. اختلاف الفقهاء وأسبابه، دار الطالب طرابلس، 2011م.

3. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار النخلة 2012م.
4. منظومة في مقاصد الشريعة (200) بيت، ويقوم بشرحها أحد طلبة جامعة غريان لنيل درجة الماجستير.
5. اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، المطبوع منها حتى الآن (2670) بيت، ومن هذه المنظومة ثلاثون بيتا في باب اللباس والزينة، شرحت نصفها الأول في بحث سابق نشر في العدد(47)/2023م من هذه المجلة، والنصف الثاني من أبيات هذا الباب هي موضوع هذا البحث تحت عنوان خصال الفطرة. (امحمد الزايدي، 2021م، ص15– 20، مجلة الزيتونة، العدد 47/ 2023م)

ثانيا . التعريف بالنظم وأهميته والأبيات المشروحة منه (خصال الفطرة):

هذا النظم الموسوم ب (اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض) يعد أضخم تأليف في المنظومات التي قام الشيخ . حفظه الله . بتأليفها في علوم الشريعة واللغة، وقد طبعت الطبعة الأولى بإشراف ورعاية الناشر: مركز الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث وتحقيق التراث سنة 2022م.

وقد احتوت هذه الطبعة على ألفين وستمائة وسبعين (2670) بيتًا، شملت جميع أبواب الفقه، بالإضافة إلى العقيدة والفرائض، كما أن الشيخ الناظم انتهى من إعداد أكثر من ثلاثمائة بيتًا إضافيًا ينتظر إضافتها للمنظومة في الطبعة الثانية، وهو جهد كبير قلّ أنْ يوجد مثله في هذا العصر.

ولا شك أن وجود مثل هذه المنظومات في هذا العصر عمل عظيم في باب خدمة الفقه وتسهيل تحصيله لطلبة العلم بلغة عصرية وأسلوب ميسر لما آل إليه حال الناس في هذا العصر من كثرة اللحن، والزهد في مطالعة الأصول والأمهات في اللغة والفقه، فقلّ من يصبر على طول النفس في البحث والتحصيل.

أما باب اللباس والزينة فجملة تعداد أبياته ثلاثون بيتًا، تبدأ بالبيت رقم 767 وآخرها برقم مسلسل: 796، وقد سبق تناول نصفها الأول بالتعليق والشرح، ونشر في العدد: 47/ 2023م.

وفي هذا البحث تتمة للشرح تبدأ من البيت رقم 782، وهو قول الناظم: (حَلْقُ جميعِ الرّأسِ لا يُبعّضُ.. يَحْلِقُ بَعضَه وبَعْضًا يرفُـضُ)، وتنتهي بآخر بيت في هذا الباب برقم 796، وهو قول الناظم: (والله لا يُكَلِّـفُ العبدَ بمَا.. يَضُرُّ أو يُنْتِجُ قطُّ الألَمَا)، وقد تناولها الناظم تحت عنوانين: الأول: القزع، واحتوى على ستة أبيات، بيّن فيها حكم القزع وواجب الآباء والأمهات نحو أولادهم فيما يخص هذا الباب، الثاني: خصال الفطرة، وجعله في تسعة أبيات أثبت فيها أكثر خصال الفطرة وبيّن حكمها، وما يتجلى من مقاصد الشريعة ورحمة المُشَرِّعِ بعباده في هذا الباب. (فرج الفقيه، 2022م، ص68- 70).

سرد للأبيات المتعلقة بحكم القزع وخصال الفطرة موضوع هذا البحث:

القزع:

حَلْقُ جميعِ الرّأسِ لا يُبعّضُ ... يَحْلِقُ بَعضَه وبَعْضًا يرفُـضُ

وهو المُسمّى القزْعُ صحّ النّهْيُ ... عنه، وهَدْيُ الدّينِ نِعْمَ الهَدْيُ

وكُلُّ والدٍ هو المسؤولُ ... والأمر لِلْأُمِّ كـــــــذا يَؤولُ

في أن يراقِبوا وجوب السِّتْرِ ... بالأمر بالرّدع وبالتَّحرّي

وكم فتاةٍ غَرِقَتْ في الزّينَةِ ... فأغْرَقَت شبابنا في الفتنةِ

وليس من عُذْرٍ لِمَن لا يَعْتَني ... وليس هذا لائقًا بالمؤمنِ

خصال الفطرة

قَلْمُ الأظَافِرِ وحَلْقُ العَانَةِ ... ونتـف إبْطَـيْنِ وتركُ اللّحْـيَةِ

والغُسْلُ والخِتانُ والسِّواكُ ... بالعـود حيـث خَـيْرُهُ الأَرَاكُ

وحلّتِ الحياةُ ظفْرًا وشَعَرْ ... كلاهما ينمو بشكلٍ مستمـرْ

ورحمةُ الله بكـلِّ الناسِ ... قـد خَلَتا من سائر الإحْسَـاسِ

لِذَاكَ لا يَلحَقُنا أيُّ ألَمْ ... في الحلْق أو إذا ظُفْرٌ قُلِـــمْ

أليس هذا نعمةً تستوجِبُ ... شكرًا لربٍّ كُلَّ فَضْلٍ يَهَـبُ

لوْلاهُ لاحْتَجْنَا إلى المُخَدِّرِ ... في قلم أظفارٍ وحلقِ الشَّعَرِ

حتى نـــؤدِّيَهُ بلا مشقّةِ ... أمرًا أتانَا في خِصَال الفطْرَةِ

والله لا يُكَلِّـفُ العبدَ بمَا ... يَضُرُّ أو يُنْتِجُ قطُّ الألَـــمَا

المبحث الأول: حكمة تشريع سنن الفطرة.

المطلب الأول: تأصيلٌ ومقاصد:

ش: قول الناظم . حفظه الله . في العنوان الذي وضعه لهذه الأبيات: خصال الفطرة، إشارة إلى ما جاء عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذا الشأن . وهو الأصل في مشروعيتها . كما في الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْاخْتِتَانُ)(1)، وهي ليست محصورةً في خمسٍ؛ لأنه قد ثبت الحديث بعدِّ عشر منها أيضا؛ "وذلك أصرَحُ في عدم الحصر، وَأنَصُّ على ذلك"، (ابن دقيق العيد، بدون تاريخ، 1/ 124). ورواية العشر هي ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: "(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)، قَالَ الراوي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ"(2). قال القاضي عياض تعقيبًا: "ولعلها الخِتَانُ المذكور مع الخمس وهو أَوْلَى". (عياض، 1998م، 2/ 61).

وخصال الفطرة هي سنة الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام . فقد أورد مالك في الموطأ بسنده إلى التابعي سعيد بن المسيب ما يشير إلى أن إبراهيم . عليه السلام . هو أول من سنَّ خصال الفطرة من اختتان وقص الشارب وغيرهما، ونقل غير واحدٍ الإجماع على أن إبراهيم . عليه السلام . هو أول من اختتن، وهذا يتفق مع ما فسّر به الحسن البصري قوله تعالى: سمح وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ سجى(3) .(مالك، 1985م، 2/ 922، ابن أبي زيد، 1999م، 4/ 338، ابن عبدالبر، 1387هـ، 21/ 58، أبوعبد الله القرطبي، 1964م، 2/ 98).

(1) الموطأ، باب: ما جاء في السنة في الفطرة، 2/ 921 ، صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: قص الشارب، 7/ 160، صحيح مسلم،، ك: الطهارة باب : خصال الفطرة، 1/ 221.

(2) الحديث في صحيح مسلم، ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة، 1/ 223.

(3) سورة البقرة، من الآية 124.

ومما تقدّم يُعلم أنّ ما أورده الناظم من خصال الفطرة في هذه الأبيات إنما هو من باب التمثيل لا الحصر، حيث لم يذكر المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، كما لم يذكر قصّ الشارب . إلا أن يقصد دخوله في خَصلة إعفاء اللحية ؛ إذ هما كالعضو الواحد. (عبدالوهاب، 1999م، 3/ 1704، عياض، 1998م، 2/ 61).

والْخِصَالُ جمعٌ مفرده: خَصْلَةٌ، من مادة: خصل، والخَصْلة هي الفَضِيلة والرَّذيلة تَكُونُ فِي الإِنسان، وَقَدْ غَلَبَ استعمالها في الْفَضِيلَةِ. (ابن منظور، 1414هـ، 11/ 206، إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون تاريخ، 1/ 239). والفِطْرَةُ من مادة: فَطَرَ، بمعنى ابتدأ واخترع، قال البركتي: "الخِلْقَةُ الَّتِي يكون عَلَيْهَا كل مَوْجُود أول خلقه، والطبيعة السليمة لم تُشَبْ بِعَيْبٍ"، (البركتي، 2003م، ص166).

ومن معانيها: الاِخْتِرَاعِ وَالْإِيجاد على غَيْرِ مِثَالٍ، والْخِلْقَةُ الْمُبْتَدَأَةُ، والسُّنَّةُ، ودين الإسلام. (الخطابي، 1932م، 1/ 31، ابن الأثير، 1979م، 3/ 457)

فخصال الفطرة، ويطلق عليها أيضًا سنن الفطرة: هي مجموعةُ خصال من سنن الأنبياء التي اتّفقت عليها شرائعهم، كأنّها أمرٌ جِبِلِيٌّ فُطِروا عليه، وأُمرنا أن نَقتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا، فإِذَا فُعِلَتِ اتَّصَفَ فاعلها بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ العباد عليها، واستحبَّها لهم ليكونوا على أكمل صِفَةٍ وَأَشْرَفِ صُورَةٍ، وترك إزالة هذه الأمور يُشوّهُ الإنسانَ ويُقبّحه، بحيث يُستقذر ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى. (الخطابي، 1932م، 1/ 31، أبوالعباس القرطبي، 1996م، 1/ 512، ابن حجر، 1379هـ، 10/ 339).

ومن مقاصد الشريعة في التحلي بهذه الخصال وعظيم فائدتها الدّينية والدنيوية على الفرد والجماعة، أنّ فيها: امتثالٌ لأمر الشارع بالاقتداء بسنن الأنبياء عمومًا، وبملة إبراهيم . عليه السلام . وسنة محمد . صلى الله عليه وسلم . خصوصًا، وتنظيف البدن، وتحسين الهيئة، ومخالفة شعار الكفار ، والاحتياط للطَّهارَتَيْنِ، وعدم إيذاء المُخَالِطِ والمُقَارَنِ وخاصة الزوجُ أو الزوجة بالرائحة الكريهة، والمحافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب بين المسلمين، وخاصة الدعاة والمربُّون؛ لأنَّ

الإنسانَ إذا بَدَا في هيئة جميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه وقَبول نصحه ودعوته. (ابن حجر، 1379هـ، 10/ 339).

المطلب الثاني . القزع منافٍ لسنن الفطرة:

توطئة: تناول الناظم خصال الفطرة التي حض عليها الشارع، ورغّب فيها، وجرت عادة الفقهاء بتناولها في كتاب الطهارة، غير أن الناظم أوردها في باب اللباس والزينة؛ نظرًا منه إلى المقصد؛ إذ أن من مقاصدها كمال التجمل والتزين، ثم إن الناظم . حفظه الله . تناول بين يدي الحديث عن خصال الفطرة، مسألة القزع، فعّرفه وبيّن حكمَه ونهيَ النبي . صلى الله عليه وسلم . عنه، في إشارة لطيفة منه إلى أن القزع فيه مناقضةٌ لجمال الخِلقة، ومنافةٌ للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذه نكتة لطيفة وُفّق إليها الناظم وتُحسب له.

ظ: حَلْقُ جميـــعِ الرّأسِ لا يُبعّضُ ... يَحْلِقُ بَعضَه وبَعْضًا يرفُــضُ

وهو المُسمّى القزْعُ(1) صحّ النّهْيُ ... عنه، وُهدْيُ الدّينِ نِعْمَ الهَدْيُ

وكُـــــــلُّ والدٍ هو المسؤولُ ... والأمر لِلْأُمّ كـــــــــــذا يَؤولُ

في أن يراقِبوا وجوبَ السّتْرِ ... بالأمر بالرّدع وبالتَّحـــــــــرّي

وكم فتاةٍ غَرِقَتْ في الزّينَةِ ... فأغْرَقَت شـبابنا في الفتنــةِ

وليس من عُذْرٍ لِمَن لا يَعْتَني ... وليس هذا لائقًا بالمؤمنِ

ش: بعد أن انتهى الناظم . حفظه الله . من إتمام الكلام على المسائل التي أراد نظمها فيما يتعلق باللباس والحُلِيّ، انتقل إلى الكلام عن خصال الفطرة، وابتدأ بما يخالف الفطرة وينافيها فيما يتعلق بشعر الرأس، مما يفعله بعض الأهل بشعر صبيانهم وجواريهم، ألا وهو القَزَعُ، وقرّر الناظم قول مالك فيه كما ورد في العتبية: "وسئل مالك عن حلاق الصبيان قصة وقفاء، فقال: ما يعجبني، قلت له: من الجواري والغلمان. فقال: ما يعجبني من الجواري ولا من الغلمان . إن كانوا يريدون

(1) تقول: قزّع رأسه تقزيعا؛ إذا حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه. ورجل مقزع: رقيقُ شعر الرأس مُتفرِّقُهُ، وَالصَّبِيّ حُلِقَ رَأْسُهُ وَتُرِكَ بعضُ الشَّعْرِ مُتَفَرِّقًا فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ فَهُوَ أَقزع وَهِي قزعاء. ينظر مادة: قزع في: الصحاح 3/ 1265، المعجم الوسيط، 2/ 733.

أن يدعوا شعره كله فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه فيحلقوه كله". (العتبي، وابن رشد، 1988م، 9/ 370)

وعرّف الناظم القزع بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهو موافقٌ لتعريف راوي حديث النهي عن القزع الذي أشار إليه الناظم بقوله: صحّ النّهْيُ.. عنه، ذلك هو حديث عمر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ القَزَعِ)، قال الراوي: قُلْتُ لِنَافِعٍ :وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: "يُحْلَقُ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ"(1).

وقول الناظم: وهديُ الدِّينِ نِعْمَ الهديُ؛ مُقتَبَسٌ من اللفظ النبوي وهو قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في استفتاح كثير من خطبه بقوله: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(2).

وقوله: وكُلُّ والدٍ هو المسؤولُ... إلخ؛ فيه إشارة إلى حديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(3).

فواجب الوالدين تعليم أولادهم تعاليم الإسلام وأحكامه فيما يتعلق باللباس، وما لا يجوز إظهاره من العورات، كما يعلمونهم سائر أحكام الدين من الطهارة والصلاة وحسن الأخلاق ابتغاء مرضات الله؛ إذ أن في التزام هذه الأحكام تحقيق للعِفّةِ، وحصانة من الوقوع في غضب الله وسخطه، وذلك يكون بالنصيحة والقدوة والمراقبة وإرشادهم إلى حسن اختيار الأصدقاء من ذوي الخلق والدين، وقد عبّر الناظم عن هذا المعنى الكلي بثلاث كلمات هي قوله: ... بالأمر بالردع بالتّحَرِي؛ فالأمر: طلب التزام الشيء، والرّدع من ردعه عن الشيء، أي كَفّهُ عنه، والتحري من القصد والاجتهاد في

(1) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، ك: الطب، باب: القزع، 7/ 163، صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع ، 3/ 1675.

(2) صحيح مسلم، ك: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، 2/ 592.

(3) صحيح البخاري، ك: النِّكَاحِ، بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، 7/ 31، صحيح مسلم، ك: الإمارة، باب: بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، 3/ 1459.

تعهد الشيء (ابن فارس، 1979م، مادة: أمر، تحرى، 1/ 137، 2/ 47، ابن منظور، 1414هـ، مادة: ردع، 8/ 121، إبراهيم مصطفى وآخرون، بلا، 1/ 169)، وتتحقق ثلاثتها في هذا الشأن بالاجتهاد بتعهُّدِ التعليم بحكم القزع، والنصح والإرشاد بعدم الوقوع فيه، وبالتخويف والترهيب منه؛ لمخالفته لنهي النبي . صلى الله عليه وسلم . ولمنافاته للفطرة، ولما فيه من التشبه بالكفار، وكل ذلك منهي عنه مُتوعّدٌ عليه.

والمخالف لذلك من ذكر أو أنثى . بعد البيان والإرشاد . إنما هو داعيةٌ للشر، نذيرٌ للفتنة، مشيعٌ للفاحشة بين المؤمنين والعياذ بالله؛ وذلك هو ما أراده الناظم بقوله: وكم فتاةٍ غَرِقَتْ في الزِّينَةِ ... فأغْرَقَت شـبابنا في الفتنــةِ؛ فهذا مما لا يليق بالمؤمن بأي حال من الأحوال، وإليه أشار الناظم: بقوله: وليس هذا لائقًا بالمؤمنِ؛ لأنه يُخشى عليه أن يدخل في الوعيد الشديدٌ الذي أُنْزِلَ في سورة النور في قوله تعالى: سمح إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ سجى(1).

ولا يخفى أنّ هذه الآداب تدخل في حسن الخلق الذي بُعثَ النبي . صلى الله عليه وسلم . لتكميله، كما في الموطأ عنه . صلى الله عليه وسلم .: (بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ)(2)، وَلِحُسْنِ الخلُق فضيلةٌ رفيعة في الإسلام، يكفي للدلالة عليها قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)(3).

المبحث الثاني: جماع خِصَالُ الفِطرةِ و وجوب شكر النعمة.

المطلب الأول . بعض خصال الفطرة:

(1) سورة النور، الآية 19، 20.

(2) من بلاغات مالك التي اتصلت من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره. ينظر: الموطأ، باب: ما جاء في حسن الخلق، 2/ 8، التمهيد لابن عبد البر، 24/ 333.

(3) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، ك: الأدب، بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ،8/ 13، صحيح مسلم، ك: الفضائل باب: كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، 4/ 1810.

ظ : قَلْمُ الأَظَافِرِ وحَلْقُ العَانَةِ .. ونتـف إبْطَـيْنِ وتركُ اللِّحْـــيَةِ

والغُسْلُ والخِتانُ والسِّواكُ .. بالعــود حيــث خَـــيْرُهُ الأَرَاكُ

ش: ما أورده الناظم من خصال الفطرة في هذه الأبيات إنما هو من باب التمثيل لا الحصر، فالمشهور من خصال الفطرة . كما سبق . عشرةٌ: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فاكتفى الناظم بذكر اثنتين من التي في الرأس وهما: السواك وإعفاء اللحية، ولم يذكر المضمضة، والاستنشاق، وقصّ الشارب، وذكر من التي في الجسد أربعةً: قلم الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وترك منها الاستنجاء الذي ورد في الحديث بلفظ انتقاص الماء على أحد الآقوال، وقيل بل انتقاص الماء هو انتِقاص البَوْل بِالْمَاءِ إِذَا غَسَل المذاكير به، وَقيل: هُوَ الانْتِضاح بِالْمَاءِ. (مسلم، 1955م، 1/ 223، عبدالوهاب، 1999م، 3/ 1704، عياض، 1998م، 2/ 64، ابن الأثير، 1979م، 5/ 107).

أما قلم الأظفار: فهو مستحبٌ متأكد الندب، والعِلّةُ فيه لتنزيه الطعام من أن يخالطه الوسخ والقذر، و"للزينة، والسلامة من الخدش عند الحك، وقذارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو قدح في صحتها"، (زروق، 2006م، 2/ 1043، ابن العربي،2003م،1/ 56).

وأما حلق العانة . الذي هو حلق الشعر الذي فوق العسيب وحوله، وما بين الدبر والأُنثَيَيْنِ، أو حول فرج المرأة . ونتف الإبط: فحكمهما الندب للرجال والنساء، ويُكره في المذهب المخالفة لغير حاجة بنتف العانة أو حلق الإبط؛ لما فيه من مخالفة الحديث، والحكمة فيهما لَنْظِيف ما يَتَلَبَّدُ من الوسخ على شعرهما، (ابن العربي، 2003م،1/ 56، العدوي، 1994م، 2/ 444).

كما أنه لا توقيت في مشهور المذهب في فعل ما تقدم من الخصال ومنها قصّ الشارب، إلا أنه يستحب تعهُّدُ ذلك كلما طال الظفر أو الشعر، أو كلَّ جُمعة، والأولى على ما قرره القاضي عياض والفاكهاني وغيرهما ألا يُترك أكثر من أربعين يومًا على ما صحّ به حديث أنس بن مالك يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.: (وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقَ

الْعَانَةِ إِلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)(1). (عياض، 1998م، 2/ 62، الفاكهاني،2010م، 1/ 255)

قال النفراوي: "عُلِمَ مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين (الإبطين)، تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جَمَالٌ لهنَّ، ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها؛ ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها". (النفراوي، 1995م، 2/ 306)

وأما إعفاء اللحية: فسنة مؤكدة؛ لمخالفة المشركين كما جاء التعليل بذلك في الحديث(2)، ولأن فيها جمالًا فهي من زينة الرجال، ويحرم حلقها إجماعًا، وفي المذهب ذكر الشيخ العدوي أن حلقها بدعة محرمة (ابن حزم، بلا، ص157، العدوي، 1994م، 2/ 444) ويجوز الأخذ منها إذا طالت إلى حدِّ الشُّهرةِ، أو زادت على قبضة اليد كما ثبت ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة . رضي الله عنهما. (البخاري، 1311هـ، 7/ 160، ابن بطال، 2003م، 9/ 147).

لم يذكر الناظم قصّ الشارب، وفيه ورد عن مالك في الموطأ، باب: مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ: "يُؤْخَذُ مِنَ الشّارب حتى يَبْدُوَ طرف الشفة، وهو الْإِطَارُ، ولا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بنفسه". (مالك، 1985م، 1/ 396، 2/ 921). فالسنة في مشهور مذهب مالك وأهل المدينة قصُّ الشارب لا حَفُّهُ، وفاقًا للشافعية، والكاساني من الأحناف، خلافًا لمن يراها في الحفِّ، وهم جمهور السلف، والحنابلة، والمشهور عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، وقد اشتد قول مالك في حفِّ الشارب حتى قال بتأديب فاعله. (ابن عبد البر، 1387هـ، 62/21 – 66، الكاساني، 1328هـ، 2/ 193، النووي، 1347هـ، 1/ 288).

(1) صحيح مسلم، ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة، 1/ 222.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) وفي رواية عند مسلم: خالفوا المجوس. الحديث متفق عليه بلفظ البخاري، ك: اللباس، باب: تقليم الأظفار، 7/ 160، صحيح مسلم، ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة، 1/ 222.

ومن الحكمة في قصِّ الشارب قال ابن ناجي: "ولقص الشارب فوائد: تحسين البشرة، وإذهاب الشين، وتمكينه من الاستمتاع بالقبلة، وعدم إيذائه زوجته بذلك". (ابن ناجي، 2007م، 2/ 453).

وقول الناظم: والغسلُ والختان..؛ فيه أنّه عدّ الغسل كخَصلة من خصال الفطرة، وذلك لم يَرِد في أحاديث خصال الفطرة، إلا أن يريد به غسل الجمعة فهو كذلك؛ لثبوته في بعض أحاديث خصال الفطرة كما حقّقه ابن حجر مبيّنًا أن مجموع خصال الفطرة المستنبطة من الأحاديث بلغت خمس عشرة خصلة، ويحتمل أنْ يُصرف أيضًا إلى غسل البراجم، وهي ظهور مفاصل الأصابع، لثبوته في الحديث، مع الإجماع على استحبابه، (النووي،1347هـ، 1/ 288، ابن حجر، 1379هـ، 10/ 337، أسامة القحطاني وآخرون، 2012م، 1/ 200)، أما إذا أراد أن الغُسْلَ من حيث العموم . عند وجود موجبه الشرعي، أو للتنظيف عند حصول داعيه . من الأمور الحسنة بالفطرة التي تدخل في كمال الهيئة فهو كذلك، والوضوء أيضًا منها، لذلك عقّب ابن حجر على ابن العربي في اعتباره أنّ خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلةً، حيث قال: " وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خَصْلَةً، فإذا أراد خُصُوصَ ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا". (ابن حجر، 1379هـ، 10/ 337).

وأما الخِتَانُ فهو إزالة الجِلْدَةِ الساترة لرأس الذكر (ابن فارس "مادة: ختن"، 1979م، 2/ 245)، وهو طُهرة الإسلام وشعاره، وَتَرْكُهُ نقصان في الدين والحِلم (ابن رشد، 1988م، 1/ 231، ابن رشد، 1988م، 3/ 447)، وحكمه سنة مؤكدة للذكور في مشهور المذهب، قال مالك: "والاختتان من الفطرة، ومن تركه من غير عذر ولا عِلّةٍ لم تُجَز إمامته ولا شهادته". (ابن يونس، 2013م، 5/ 877)، ونقل خليل في التوضيح استظهار ابن العربي لوجوبه من قول ابن الماجشون برد شهادة غير المختتن (خليل، 2008م، 1/ 468)، ولذلك رجح ابن العربي وجوبه مع سائر سنن الفطرة في القبس قائلا: "والذي عندي إن جَميعها واجبٌ وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيفَ من جملةِ المسلمين". (ابن العربي، 1992م، ص1108).

ويستحب الاختتان قبل الإثغار، ويكره عند مالك أن يكون الختان في يوم الولادة أو في اليوم السابع؛ وعلله بأنه أمرٌ محدَثٌ لم يكن من العمل القديم، بل هو من عمل اليهود. (ابن أبي زيد، 1999م، 4/ 336، ابن خلف المنوفي، 1994م، 2/ 444).

تنبيه: لم يذكر الناظم الخِفَاضَ؛ وهو اختتان المرأة، ويكون بقطع أدنى جزء من الجِلْدَة التي في أعلى الفرج، وحكمه في مشهور المذهب أنه مكرمة، أي مستحبٌّ، وعللوا استحبابه بأمر النبي . صلى الله عليه وسلم . به(1)، وبأنه يَرُدُّ ماء وجه المرأة، ويُطيّب الجماع للزوج. (زروق، 2006م، 1/ 600، الخرشي، 1319هـ، 3/ 48)

قول الناظم: والسِّواكُ.. بالعـود حيـث خَـيْرُهُ الأَرَاكُ؛ هذه هي الخَصلة السابعة والأخيرة التي أوردها الناظم من سنن الفطرة، وهو من مستحبات الوضوء في مشهور المذهب وإجماعًا، (الدردير، 1952م، 47/1، أسامة القحطاني وآخرون، 2012م، 1/ 190)، وصحّح غيرُ واحدٍ . كابن العربي وابن عرفة كما نقله عنه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير . أنه سُنّةٌ؛ للأمر به، ولمواظبته . صلى الله عليه وسلم . عليه، حتى صحّ أنه فعله وهو في سكرات الموت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء وعند الصلاة ولو لم يتوضأ بأن كان على طهارته المائية أو الترابية، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند دخول البيت، وعند تغيّر رائحة الفم بسبب تناول طعام، أو طول جوع، أو صمتٍ، ونحو ذلك، وذكروا من فوائده أنه امتثال للسنة، مطهرة للفم ومرضاة للرب؛ كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، مطردة للشيطان، معرجة للملائكة، يجلو البصر،، يشدُّ اللثّةَ، يقطع البلغم، يُطيّبُ النكهة، غير أنه يكره في مشهور المذهب استعماله في المساجد والمحافل وحضرة الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ . خلافا للجمهور لأنه عندهم من باب القُرَبِ والعبادات . ولا يليق بذوي المروءات، فعل ذلك في الملأ من الناس. (البخاري "باب: السواك يوم الجمعة، وباب مرض النبي عليه الصلاة والسلام، 1422هـ، 2/ 4، 6/ 13، ابن عبدالبر،

(1) وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي كانت تختنُ بالمدينة: (لا تَنْهَكِي، فإنَّ ذلك أَحْظَى لِلمرأةِ، وأَحَبُّ إلى البَعْلِ). الحديث أخرجه أبوداود وضعفه لجهالة أحد رواته، وعلّله غيره بالاضطراب، ولكن الألباني حسّنه بمجموع طرقه، ونقل تحسين الإمام الهيثمي لطريق منها. ينظر: سنن أبي داود، باب: في الختان، 7/ 541 . 543، السنن الكبرى للبيهقي، باب: السلطان يُكْرِهُ على الاختتان ... ، 8/ 561، التلخيص الحبير، 4/ 225، السلسلة الصحيحة للألباني، 2/ 347.

1387هـ، 7/ 201، ابن العربي، 1992م، ص231، أبو العباس القرطبي، 1996م، 1/ 509، الدردير والصاوي، 1952م، 1/48، 49، أسامة القحطاني وآخرون، 2012م، 1/ 190)

وقوله: حيث خَـيْرُهُ الأَرَاكُ، أي: العود المأخوذ من شجر الأراك، "وَهُوَ شجر معروف بشَجَرُ السِّواك، يُستاك بفُروعه، قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: هُوَ أَفضل مَا اسْتِيك بِفَرْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ، وأَطيب مَا رَعَتْه الْمَاشِيَةُ" (ابن منظور، 1414هـ، 10/ 388)، وإنما كان هو خير ما يُتسوّك به، لأنه هو المعروف عند العرب، وهو المستعمل في عصر النبوة؛ لطيب عوده وعظيم فوائده، وظاهر المذهب كما يقول العدوي . كمنصوص الشافعية . أن أفضل ما يتسوك به عود الأراك، فالنخل فالزيتون، فكل عود طيب الرائحة من غيرها، فأي عود مما لم يُنهى عنه (ابن بطال، 2003م، 1/ 298، ابن عبدالبر، 1387هـ، 7/ 201، العدوي، 1317هـ، 1/ 139).

المطلب الثاني . من آثار رحمة الله ووجوب شكرها:

ظ: وحلّتِ الحياةُ ظفْرًا وشَعَرْ.. كلاهما ينمو بشكلٍ مستمـرْ

ورحمةُ الله بكلِّ الناسِ.. قـد خَلَتا من سائر الإحْسَـاسِ

لِذَاكَ لا يَلحَقُنا أيُّ أَلَمْ.. في الحلْق أو إذا ظُفْرٌ قُلِـمْ

ش: بعد أن أنهى الناظم مسألة خصال الفطرة، ومنها ما يتعلق بالظفر والشعر من حيث تعَهُّدُ قصّ شعر الشارب وحلق شعر العانة، وقصّ الأظفار، فناسب أن يُتْبَعَ ذلك بالتذكير بنعمة من نِعَمِ الله في هذا الشأن . ونِعمُ الله تَتْرَى . تلك النعمة هي ما امتن الله به علينا . رحمةً بنا وإحسانًا إلينا . من خُلُوّ الشّعَرِ والظفر من الإحساس فلا يتألمُ الإنسان مِنْ قصّ شعرِهِ أو حَلْقِهِ أو مِنْ قصّ ظُفُرِه.

ولكن قول الناظم: وحَلَّتِ الحياةُ ظُفْرًا وَشَعَرْ؛ يحتاج إلى ثلاث وقفات:

1. لا أظنّ أن الناظم . حفظه الله . أراد بقوله أنّ الشّعْرَ تحله الحياة أن ذلك هو المذهب، فلعلّه من السّهو وسبق القلم؛ لأنّ المذهبَ قولا واحدًا أنّ الشّعْرَ من سائر الحيوانات لا تَحِلُّه الحياة كالصوف والوبر، سواء أُخِذت من الحيوان حال حياته أو حال موته

عملًا بالاستصحاب؛ لأنّ ما لا تحله الحياة لا ينجس بعد الموت، إلا إذا أُخِذَ الشعر بالنتف فإن أصله الملتصق بالجلد يكون نجسًا وباقيه طاهرٌ، وإنما الخلاف في المذهب فقط في شعر الخنزير، قولُ ابن القاسم بطهارته إلحاقا لشعر غيره، وقول أصبغ بنجاسته لعموم تحريمه. (سحنون وابن القاسم، 1994م، 1/ 183، الخرشي، 1317هـ، 1/ 83، ابن بشير، 2007م، 1/ 231)، وهذا المذهب هو أيضًا مذهب جماهير العلماء من الحنفية والحنابلة والظاهرية، وإنما انفرد الشافعية في أصح القولين عندهم بالقول بأنّ الشعر تحله الحياة، فيكون نجسًا بأخذه حال الحياة أو بعد الموت. (ابن حزم، بدون تاريخ، 1/ 128، النووي، 1347هـ، 1/ 236، ابن القيم، 1994م، 668/5، ابن عابدين، 1966م، 1/ 206).

2. إذا أراد الناظم بقوله: وحلّت الحياة..، حياةً خاصةً، دون الحياة المقصودة للفقهاء في هذا الباب، فلا مشاحة في الاصطلاح، يقول ابن القيم: "قَالُوا: فَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ حِسٍّ وَحَرَكَةٍ، وَحَيَاةُ نُمُوٍّ وَاغْتِذَاءٍ، فَالْأُولَى: هِيَ الَّتِي يُؤَثِّرُ فَقْدُهَا فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ دُونَ الثَّانِيَةِ"، وقال قبل ذلك: "وَأَمَّا النَّمَاءُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي يَتَنَجَّسُ الْحَيَوَانُ بِمُفَارَقَتِهَا، فَإِنَّ مُجَرَّدَ النَّمَاءِ لَوْ دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ، وَنَجِسَ الْمَحَلُّ بِمُفَارَقَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَتَنَجَّسَ الزَّرْعُ بِيُبْسِهِ، لِمُفَارَقَةِ حَيَاةِ النُّمُوِّ وَالِاغْتِذَاءِ لَهُ" (ابن القيم، 1994م، 5/ 670). فلعلّ الناظم أراد حياة النمو والاغتداء، وقرينة ذلك ما تقدّم من عدم الخلاف في المذهب في القول بأن الشعر لا تحلُّه الحياة، ومن ذِكْرِ الناظم لخاصية النمو، ثم تعقيبه في الأبيات التالية بوجوب شكر نعمة عدم الإحساس والإيلام عند قصّ الشعر والظفر رغم نموهما، إذ لو كان يحصل بذلك إيلامٌ ومشقةٌ لما استحبّ الشارع تَعهُّدِ فعل ذلك اقتداء بسنن الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام .، وبناء على ما تقدّم فكان من الأولَى بيان الناظم لذلك القصد، خاصة وأنّ حياة النمو في حكم المُلغاة عند الفقهاء حتى قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "والدليل على أنه لا

حياةَ فيه، أنه لا يُحِسُّ ولا يَألَمُ، وهما دليلُ الحياةِ، ولو انْفَصَلَ في الحياةِ كان طاهِرًا، ولو كانتْ فيه حياةٌ لَنَجُسَ بفَصْلِه". (ابن قدامة، 1997م، 1/ 107)

3. أما الظفر فهو مِمّا تَحُلُّهُ الحياة في مشهور المذهب خلافا لابن وهب، قال بهرام في الشرح الوسط على مختصر خليل: "ما انفصل من الحيوان نجس سواء أُبِينُ منه في حياته أو بعد مماته ... مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَعاجٍ وَظُفُرٍ، وهذا هو المشهور؛ (إذ هو مما تحله الحياة)، ويموت بموت الحيوان، وقال ابن وهب: ذلك طاهر بناء على أنه لا تحله الحياة". (بهرام الدميري، 2013م، 1/ 109)

ظ: أليس هذا نعمةً تستوجِبُ.. شكرًا لربٍّ كُلَّ فَضْلٍ يَهَــبُ

لوْلاهُ لاحْتَجْنَا إلى المُخَدِّرِ.. في قلم أظفارٍ وحلقِ الشَّعَــر

حتى نؤدِّيَهُ بلا مشقّةٍ.. أمرًا أتانَا في خِصَال الفطْـــــرَةِ

والله لا يُكَلِّفُ العبدَ بمَا.. يَضُرُّ أو يُنْتِجُ قطُّ الألَـــــمـَا

ش: ختم الناظم أبيات خصال الفطرة، وأبيات الباب عامة، بما تضمنه هذا الباب من آثار نعمة الله ورحمته بعباده، فأحكام الله في كل باب من أبواب الفقه محقّقةٌ لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المقررة في رفع الحرج والعنت، وتحقيق مقاصد الخلق ودرء المفاسد عنهم؛ ولذا فإن التكليف بما لا يطاق ممتنعٌ؛ لكمال رحمة الله وإحسانه بخلقه، ومن ذلك ما أشار إليه الناظم من نعمة خلو الشعر والظفر من خاصية الإيلام عند إزالة الشعر بالقصّ لا من أصوله، أو عند تقليم الأظفار، ممّا يُسهِّل على المرء أداء هذه السُّنّة بيُسرٍ وسهولة، إذ المسلم بحكم الفطرة وبأمر الشريعة يحتاج إلى فعل ذلك وتعهّدهُ بين الحين والحين، مراعاة لتحسين المظهر، وترغيبًا في جمال الهيئة، وطلبًا لكمال الاتِّبَاع لمِلّة إبراهيم . عليه السلام . وهدي محمد صلى الله عليه وسلم.، وتلك نعمةٌ تستوجب شكر المنعم، وأُسُّ ذلك تحقيق معنى العبوديةِ الخالصةِ لله وحده لا شريك له.

الخاتمة: هذه خاتمة البحث وفيها أهم نتائجه.

1. أجاد الناظم . حفظه الله . إنشاء هذا النظم سهل التناول يسير الفهم؛ لمّا جعله بِلُغَةٍ عصرية ميسّرة، وبألفاظ مألوفةٍ واضحة، بعيدًا عن التغريب والتعقيد.

2. من جمال هذا النظم اقتباس الناظم لبعض ألفاظ وعبارات الأحاديث، أو استشهاده أحيانا تصريحًا، وأحيانًا تلميحًا، بالدليل من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة كقوله: "وهو المسمى القزع صحّ النّهْيُ .. عنه، وهدْيُ الدِّينِ نِعْمَ الهَدْيُ"، ففيه إشارة إلى حديثين، حديث ابن عمر في الصحيحين (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن القزع،) وما صحّ في الحديث أن خير الهدي هدي محمد، ومن ذلك أيضًا قوله: "... أمرًا أتانَا في خِصَال الفطْرَةِ"؛ فهو إشارة إلى الأمر الوارد في الحديث بقلم الأظفار وحلق شعر الفرج(العانة)، ونتف شعر الإبط.
3. الثمرة القريبة المستفادة من تشريع خصال الفطرة تحصيل النظافة والطهارة في البدن بإزالة ما يجمع الوسخ والدرن من الشعور والأظفار والجلد.
4. في المحافظة على التزام خصال الفطرة ـ من إعفاء اللحية وقص الشارب، والاختتان، ونتف الإبط، وحلق العانة وغيرها ـ مقاصد ومصالح دينية ودنيوية عظيمة أهمها: امتثالٌ أمر الله، واقتداءٌ بسنن الأنبياء، واحتياط للطَّهارَتَيْنِ الصغرى والكبرى، وتنظيفٌ للبدن، وتحسين للهيئة، ومخالفة لشعار الكفار، وعدم إيذاء المُخَالِطِ والمُقَارَنِ من المسلمين وخاصة الزوجُ أو الزوجة بالرائحة الكريهة المنبعثة من الفم وسائر البدن، وبذلك كله يحصل بين المسلمين الود والإخاء وحسن المصاحبة مع انبساط النفوس، وانشراح الصدور، وارتياح القلوب.
5. السواك وأفضله ما كان بعود الأراك؛ مطهرة للفم ومرضاة للرب، ويقوم مقامه استعمال الفرشاة والمعجون مع استحضار النية.
6. الأصل في حكم تحصيل خصال الفطرة في مشهور المذهب السنية المؤكدة أو الاستحباب، إلا فيما يتعلق بتوفير اللِّحى فهو واجب، ويحرم حلقها.
7. من مقاصد الإسلام في تشريع أحكام باب اللباس والزينة عموما وخصال الفطرة خصوصًا، التمتع بما أحل الله من الزينة التي تجمع بين جمال الظاهر والباطن في سترٍ وعِفّةٍ، وفي غير إفراط ولا تفريط، ولا عُجْبٍ ولا مخيلةٍ، ولا انسلاخ من القيم والأخلاق، وبذا يتجسّدُ

خُلُقَانِ من أخلاق الإسلام هما: الحياء والتواضع، ويظهر أثرهما جليًّا في تقوية روح المؤاخاة بين المسلمين.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ط، ت: بلا.
2. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
3. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
4. ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2007م.
5. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي، شرح صحيح البخاري، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
6. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة . بيروت، 1379هـ.
7. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر . بيروت، ط، ت: بلا.
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية . بيروت، ط، ت: بلا.
9. ابن خلف المنوفي= أبو الحسن المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعه (حاشية العدوي)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت . لبنان، 1414هـ، 1994م.

10. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب المصري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ط، ت: بلا.
11. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ومعه العتبية= المستخرجة) لأحمد العتبي المالكي)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
12. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1988م.
13. ابن عابدين ، محمد أمين، الشهير بابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386هـ/ 1966م.
14. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
15. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
16. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
17. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
18. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
19. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ،، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،، الطبعة: 27، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
20. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

21. ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

22. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

23. أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

24. أبوالعباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

25. أبو عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

26. أسامة القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

27. الألباني= محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: بلا، 1995م . 2002م.

28. إمحمد الزايدي، امحمد فرج الزايدي، شرح اللآلي المنظومة في الفقه المالكي (باب: الحج والعمرة)، لفرج علي الفقيه، إمكان للطباعة والنشر، طرابلس – ليبيا، ط:1، 2021م.

29. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

30. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

31. بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م|.

32. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

33. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

34. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي المصري، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

35. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، دار: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

36. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

37. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المصري، الشرح الصغير أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، ومعه (حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي)،، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

38. زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقي: أحمد فريد المزيدي،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

39. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي = ينظر: الدردير؛ الشرح الصغير.

40. عبدالوهاب،القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، 1999م.

41. العتبي، محمد بن أحمد العتبي المالكي، ينظر ابن رشد = البيان والتحصيل.

42. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي = ينظر: الخرشي.

43. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

44. عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

45. الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

46. فرج الفقيه، فرج علي حسين الفقيه الكراتي المسلاتي، اللآلي المنظومة في العقيدة و الفقه والفرائض، مركز الشيخ الطاهر الزاوي - دار الزاوي للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2022م.

47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء: 1 . **2 مطبعة** شركة المطبوعات العلمية بمصر، جزء: 3 . 7 مطبعة الجمالية بمصر، ط: 1، 1327هـ، 1328هـ.

48. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

49. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

50. النفراوي، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

51. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، 1344 - 1347هـ.

- المجلات العلمية المحكمة:

1- مجلة جامعة الزيتونة، علمية محكمة فصلية تصدر عن جامعة الزيتونة، ترهونة . ليبيا. العدد: 47، سبتمبر، 2023م.